ايقاعه بشرط ان يتم لي ما اخالعتك به والا لم
يلزمني خلع فلا ينعقد ذلك على الاوجه لانه رافع بعد
وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح
واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني
او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك
او ابرأك الله فيتم الخلع ويبرأ من كل ما يبرأ منه
ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجاز
ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم
وقوع شرطه وامثال هذه تدخل في قول المختصر
ورد المال وبانت كلا انا نقول كلامه ليس فيه
تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق ولو سلم شموله
للتعليق لنص قوله ورد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت المراة من المجهول محجوجة
وح فقولك لها ان صحت براءتك فانت طالق فامرأة
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت المراد
من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في

ماله

ماله كبيع بيننا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله ح في كبيرة فيعلق
على ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في
الرشيدة المهملة لا ولي لها ويتوقف على من
له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء
في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاولى موقع الطلاق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما
الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين
المذكورين في الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو قلنا اذا
لم يترافعا الينا والا ففي الزائد الثالث مطلقا
او اذا كان صحيحا في الاسلام او بالفراق بجملة او وعلم
بانه لا يلزمه شيء تاويلات وعلى الاول فله حل
له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1